

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1189

السنة 51

15 إبريل 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 001 - 2009 القاضي بتعديل و إكمال بعض مقتضيات المرسوم رقم

6 يناير 2009

167 - 2008 بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى

للدولة.....626

مرسوم رقم 026 - 2009 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة متابعة المسلسل الانتخابي

02 فبراير 2009

لسنة 2009.....626

4 فبراير 2009	مرسوم رقم 027 - 2009 يتضمن بالمصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 9 يونيو 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر.....627
5 فبراير 2009	مرسوم رقم 030 - 2009 يقضي باستدعاء دورة برلمانية استثنائية.....627
نصوص مختلفة	
6 يناير 2009	مرسوم رقم 002 - 2009 القاضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.....628
7 يناير 2009	مرسوم رقم 004 - 2009 يقضي بمنح و سام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2008.....628
22 نوفمبر 2008	مرسوم رقم 218 - 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....629
7 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 235 - 2008 يحدد يوم عطلة معوضة.....629
10 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 238 - 2008 يتضمن تعيين كاتب دولة.....629
31 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 253 - 2008 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2008.....629

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة	
27 يناير 2009	مرسوم رقم 031 - 2009 يقضي بتعيين مدير عام بالأمانة العامة للحكومة.....630
27 يناير 2009	مرسوم رقم 032 - 2009 يقضي بتعيين منسق في الأمانة العامة للحكومة.....630
28 يناير 2009	مرسوم رقم 034 - 2009 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة الأولى

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة	
28 يناير 2009	مرسوم رقم 035 - 2009 يقضي بتعيين سفير.....631
2 فبراير 2009	مرسوم رقم 046 - 2009 يقضي بتعيين سفير.....631
2 فبراير 2009	مرسوم رقم 047 - 2009 يقضي بتعيين سفير.....631
2 فبراير 2009	مرسوم رقم 048 - 2009 يقضي بتعيين سفير.....631
27 نوفمبر 2008	مرسوم رقم 170 - 2008 يقضي بتعيين أمين عام.....631
15 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 176 - 2008 يتضمن تعيين سفير.....631
15 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 177 - 2008 يتضمن تعيين قنصل عام.....632
17 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 178 - 2008 يتضمن تعيين قنصل عام.....632
17 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 179 - 2008 يقضي بتعيين مدير.....632
23 ديسمبر 2008	مرسوم رقم 180 - 2008 يقضي بتعيين قنصل عام.....632

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 003 - 2009 يقضي بإلغاء ترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.....632	6 يناير 2009
مرسوم رقم 005 - 2009 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.....632	12 يناير 2009
مرسوم رقم 009 - 2009 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الوطني.....633	14 يناير 2009
مرسوم رقم 219 - 2008 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....633	23 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 220 - 2008 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....633	23 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 221 - 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....634	23 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 024 - 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....634	1 فبراير 2009
مرسوم رقم 025 - 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....634	1 فبراير 2009
مرسوم رقم 234 - 2008 صادر بتاريخ 4 دجمبر 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....635	

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2009 - 049 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2009.....636	04 فبراير 2009

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 006 - 2009 يقضي بترقية سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....638	12 يناير 2009
مرسوم رقم 239 - 2008 يقضي بتعيين سبعة طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.....639	15 دجمر 2008
مرسوم رقم 2008 - 182 يتعلق بتعيين أمين عام.....639	25 دجمبر 2008

وزارة المالية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2009 - 011 يقضي بتعيين مفتش عام للمالية بوزارة المالية.....639	11 يناير 2009
مرسوم رقم 2008 - 167 يقضي بمنح مؤقتة لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية المحروقات.....639	19 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 2008 - 175 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة المالية.....640	14 دجمبر 2008

وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص تنظيمية	
31 دجمبر 2008	مرسوم رقم 2008 - 185 يتعلق بوظائف تأطير الإدارة.....640
نصوص مختلفة	
28 يناير 2008	مرسوم 2009 - 033 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....641
30 نوفمبر 2008	مرسوم رقم 2008 - 174 يقضي بتعيين موظف بوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني.....641

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية	
26 يناير 2009	مرسوم رقم 2009 - 024 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 041 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2007 الذي يلغي و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 89 - 118 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 و المرسوم رقم 96 - 039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996 المحدد للعناصر المكونة لهيكل سعر غاز البوتان.....641
نصوص مختلفة	
27 نوفمبر 2008	مرسوم رقم 2008 - 171 يقضي بتعيين مدير عام للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك).....642
30 نوفمبر 2008	مرسوم رقم 2008 - 172 يقضي بتعيين أمين عام.....642

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة	
19 نوفمبر 2008	مرسوم رقم 2008 - 168 يقضي بتعيين أمين عام.....643

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية

28 يناير 2009	مرسوم رقم 2009 - 036 يقضي بتعيين موظف.....643
---------------	---

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية	
28 يناير 2009	مرسوم رقم 2009 - 037 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال.....643

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة	
4 فبراير 2009	مرسوم رقم 2009 - 050 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....643

وزارة الصناعة و المعادن

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 010 - 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 174 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....644	19 يناير 2009
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 - 027 يقضي بمنح الرخصة رقم 793 للبحث عن الكروميت في منطقة دياكيلبي (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Sonko Lowenthal.....646	27 يناير 2008
مرسوم رقم 2009 - 028 يقضي بمنح الرخصة رقم 738 للبحث عن الرمال السوداء في منطقة التيكاتن (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Fuda Mines carrières et Industries (FMCI).....647	27 يناير 2008
مرسوم رقم 2009 - 029 يقضي بمنح الرخصة رقم 728 للبحث عن اليورانسيوم السوداء في منطقة فاي الشرقية (ولاية الترارزة) لصالح شركة Aura Energy Limited.....648	27 يناير 2008
مرسوم رقم 2009 - 030 يقضي بمنح الرخصة رقم 777 للبحث عن الفوسفات في منطقة كول (ولاية البراكنة) لصالح شركة Roxwell Mining Ltd.....649	27 يناير 2008

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2008 - 173 يقضي بتعيين أمين عام.....650	30 نوفمبر 2008
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2008 - 169 يقضي بتعيين مدير ديوان.....651	19 نوفمبر 2008

إشعارات III -

إعلانات IV -

المادة الأولى: في إطار تنفيذ التزامات المجلس الأعلى للدولة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة تنشأ لهذا الغرض لجنة وزارة برئاسة الوزير الأول.

المادة 2: يعهد للجنة الوزارية السهر على توفير الظروف اللازمة لحسن سير استفتاء دستوري وانتخابات رئاسية تعددية وشفافة طبقاً لجدولة والآليات المقررة إثر المنتديات العامة للديمقراطية.

المادة 3: تكلف اللجنة بالخصوص بما يلي:

❖ دراسة جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية

❖ متابعة جميع مراحل المسلسل

❖ اقتراح كل إصلاح أو إجراء ضروري لإنجاح هذا المسلسل

المادة 4: تقدم اللجنة الوزارية تقارير دورية تتعلق بتقديم المسلسل لكل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للدولة.

المادة 5: فضلا عن رئيسها تتكون اللجنة من:

- وزير الداخلية و اللامركزية نائب الرئيس

- وزير العدل

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير المالية

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- الأمين العام للحكومة

حسب النقاط المدرج في جدول أعمالها يمكن أن توسع تشكيلة اللجنة الوزارية آخرين.

و عند الضرورة يمكن للجنة الوزارية أن تدعو لاجتماعاتها بوصفه مراقبا كل شخص يكون رأيه مفيدا.

المادة 6: يساعد اللجنة الوزارية فريق عمل فني يترأسه مستشار للوزير الأول و يضم على الخصوص موظفين سامين من وزارات الداخلية و اللامركزية و الشؤون الخارجية و التعاون و المالية و الاتصال و العلاقات مع البرلمان و الأمانة العامة للحكومة.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوزارية باستدعاء من رئيسها كما دعت الحاجة لذلك.

تتولى وزارة الداخلية و اللامركزية سكرتاريا اللجنة.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 001 - 2009 صادر بتاريخ 6 يناير 2009 القاضي بتعديل و إكمال بعض مقتضيات المرسوم رقم 167 - 2008 بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولى: ألغيت مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 167 - 2008 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة و حلت محلها المقتضيات التالية:

أ - يتشكل ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالإضافة إلي مدير الديوان و مدير الديوان المساعد من:

- مكلفين بمهام

- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية

- المستشار المكلف بالاتصال

- المستشار المكلف بتفتيات المعلومات

- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة لرئيس الدولة بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

ب ينتظم ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة ضمن خلايا طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026 - 2009 صادر بتاريخ 02 فبراير 2009 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة متابعة المسلسل الانتخابي لسنة 2009.

- 02 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008 – 001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 و المتضمن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على الأرز.
- 03 مشروع قانون يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الإطاري في ميدان الصيد البحري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 04 مشروع قانون يتعلق بمهنة المهندس المعماري و يؤسس سلك المعماريين الموريتانيين.
- 05 مشروع قانون يلغي و يحل محل القانون رقم 95 – 026 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1995 المتعلق بالنظام الخاص لأسلاك الشرطة الوطنية.
- 06 مشروع قانون يتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية.
- 07 مشروع قانون يتضمن ضبط النشاطات الخصوصية المتعلقة بالمراقبة و الحراسة و بنقل الأموال.
- 08 مشروع قانون يقضي بالتسوية النهائية للميزانية المتعلقة بالسنة الانتقالية 2006.
- 09 مشروع قانون يشقي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 10 مشروع قانون نظامي يعدل و يكمل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 91 – 027 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.
- 11 مشروع قانون نظامي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.
- 12 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق قرض موقع بتاريخ 31 دجمبر 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.
- 13 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء الصيد بانواديبو.

المادة 8: تؤمن اللجنة الوزارية المشاورات بين الحكومة و الفاعلين السياسيين و الشركاء في التنمية.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المغيرة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير الأول و الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027 – 2009 صادر بتاريخ 4 فبراير يتضمن بالمصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر

المادة الأولى: يصادق على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الفرنسية بمبلغ 5.200.000 يورو المتعلقة باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 – 2009 صادر بتاريخ 5 فبراير 2009 يقضي باستدعاء دورة برلمانية استثنائية.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة استثنائية يوم الاثنين الموافق 9 فبراير 2009.

المادة 2: يتضمن أعمال هذه الدورة الاستثنائية دراسة و متابعة دراسة مشاريع النصوص التالية:

01 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على المعاهدة حول رسم الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية الرأس الأخضر الموقعة في بريا بتاريخ 19 سبتمبر 2003.

- النقيب سيد احمد ولد لكحل
- النقيب اعل مختار ولد الشريف
- النقيب المختار ولد احمد شين

وزارة الداخلية و اللامركزية الإدارة العامة للأمن الوطني

- ضابط الشرطة محمد محمود ولد سيدي محمد
- المفتش حبوب ولد النخ
- مامادو امبودج
- سير ابراهيم امبودج

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد باب ولد بوميس
- السيد الذهبي ولد محمد الأمين
- السيد با خاليدو صمبا

وزارة المالية

- السيد بوكم عمار همادي
- السيد مولاي اعل ولد النخ

وزارة الوظيفة العمومية التشغيل و التكوين المهني

- السيد خالد ولد شيخنا
- السيد محمد عبد الله ولد الحاج
- السيد محمد ماء العينين ولد ابيه

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيد بيانة ولد يحي
- السيد مامادو عالي ادبا

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- السيد سيدي ولد كليب

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد محمد المختار ولد الحسن
- السيد فال انكسالي

14 مشروع قانون يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد تقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و شركة Petronas .Carigali Mauritania Pty Ltd

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002 – 2009 صادر بتاريخ 6 يناير 2009 القاضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد محمدن ولد اباه الملقب احميده مستشارا مكلفا بتقنيات المعلومات بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 004 – 2009 صادر بتاريخ 7 يناير 2009 يقضي بمنح و سام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2008.

المادة الأولى: يمنح و سام الامتتان الوطني الموريتاني:

وزارة الدفاع الوطني

الأركان الوطنية

- الرائد محمد نافع ولد محمد الأمين
- الرائد ادجيكي باتيلي
- الرائد احمد ولد عبدي
- الرائد عبد الله كلاب ولد عبد الرحمن
- النقيب الفنان ولد اصغير
- ملازم أول عالي ولد سيد ولد علوات

قيادة الدرك الوطني

- الرائد حنن ولد سيدينا عالي
- النقيب الحسن ولد احمد

المادة ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 235 – 2008 صادر بتاريخ 7 دجمبر 2008 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الثلاثاء 09 دجمبر 2008 الموالي ليوم العيد الأضحى المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 238 – 2008 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2008 يتضمن تعيين كاتب دولة

المادة الأولى: يعين كاتباً للدولة مكلفاً بالتكوين المهني السيد محمد ولد خونا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 253 – 2008 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2008 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2008.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني.

رئاسة المجلس الأعلى للدولة

- العقيد محمد ولد الشيخ ولد الهادي
- العقيد غلام ولد محمود
- العقيد محمد ولد مكت
- العقيد محمد ولد محمد ازنكي
- العقيد جاه داما عمار
- العقيد حننا ولد سيدي

وزارة التجهيز و النقل

- السيد محمد الحافظ ولد هبية
- السيد محمد الأمين ولد سيد إبراهيم

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- السيد محمد عنان ولد بيروك
- السيد امبودج آماو عثمان
- السيد احمد ولد سيدينا ولد ابوك

كتابة الدولة المكلفة بترقية و تقنيات المعلوماتية و الاتصال

- السيد صال مامادو عبدول
- السيد القاسم ولد احمد

كتابة الدولة مكلفة بالشئون المغربية

- السيد محمد ولد مكحل
- الأمانة العامة للحكومة
- السيد جمال ولد الطلبة
- السيد تانجا مصطفى

مفوضية حقوق الأمن الغذائي

- السيد محمد الراظ ولد الإمام

البنك المركزي

- السيد سيدي محمد ولد ناجي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 218 – 2008 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني: السيد عبد الكريم محمد العامري رئيس الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي.

وزارة الصحة

- الدكتور محمد ولد اعلى تلمودي

وزارة النفط و الطاقة

- السيد شيخنا ولد احمد الياس

الأمانة العامة للحكومة

- السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

و العلاقات مع المجتمع المدني

- السيد با مادين

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 031 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضي بتعيين مدير عام بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 30 أكتوبر 2008 السيد محمد ادريس ولد حرمة ولد بيانة الدليل المالي M 61744 مستشار أول بمحكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 032 يقضي بتعيين منسق في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين منسقا لمكتب التنظيم و المناهج في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 30 أكتوبر 2008 السيد باعليو دمبا متخصص في التنظيم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- العقيد احمد بمب ولد بايه

- السيد ماء العيين ولد التومي

- السيد كبرييل حني

وزارة الدفاع الوطني

الدرك الوطني

- العقيد عبد الله ولد الشيخ

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد بلاه ولد المختار الله

الحرس الوطني

- المقدم سدات ولد محمد ولد الدك

المادة 3: يرقى إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني

- العقيد سيدي ولد سيدي المختار

الأركان الوطنية

- العقيد محمد ولد محمد المختار

- المقدم محمد فال ولد تقي الله

- المقدم محمد المختار ولد امني

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد احمدو ولد عبد الله

- السيد سعيد ولد الراظ

- السيد انكيدي الأصان

الحرس الوطني

- المقدم محمدو ولد سيد احمد

- المقدم احمد ولد بيوط

الإدارة العامة للأمن الوطني

- المفوض محمد سالم ولد سيدي محمد

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد محمد يوسف جاكانا

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني

- السيد عبد الرحمن ولد اعبيد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 047 صادر بتاريخ 2 فبراير 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين السيد اعل ولد احمدو سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سويرا و ذلك اعتبارا من 29 يناير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 048 صادر بتاريخ 2 فبراير يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي ولد ديدي سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى السنغال و ذلك اعتبارا من 29 يناير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 2008 - 170 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2008/10/16 تعيين السيد محمدن ولد سيدي إدري مدني الرقم الاستدلالي 52369 أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 176 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2008 يتضمن تعيين سفير.

مرسوم رقم 2009 - 034 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة الأولى.

المادة الأولى: يعين في الوزارة الأولى اعتبارا من 22 يناير 2009

المؤسسات العمومية

الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع

- المدير العام : با عبدو اللاي مامادو قانوني متخصص في تسيير المؤسسات

- المدير العام المساعد اسلمو ولد سيد المختار ولد احمد فال حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الإدارة و التسيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 035 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/01/22 تعيين السيد الحسن ولد محمد أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي P 95372 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان مقيما بالخرطوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 046 صادر بتاريخ 2 فبراير 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 22 يناير 2009 تعيين السيد محمد الأمين ولد محمد المختار ولد خطري مستشار شئون خارجية الرقم الاستدلالي U 42983 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية مقيما بطرابلس.

مرسوم رقم 2008 -180 صادر بتاريخ 23 دجمبر يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2008/11/20 تعيين السيد شيخنا ولد النني ولد مولاي الزين حاصل على دبلوم عالي في القانون قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال مقيما بداكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003 - 2009 صادر بتاريخ 6 يناير 2009 يقضي بإلغاء ترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تلغى ترقية الملازم أول احمدو بمب ولد يدي ولد برداس رقم 95607 إلى رتبة نقيب في فاتح يناير 2008 المعني لا يستوفي الشروط إلا في 01 - 10 - 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 005 - 2009 صادر بتاريخ 12 يناير 2009 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تقبل استقالة الرائد جمال ولد مولود الرقم الاستدلالي 82314 وذلك اعتبارا من 7 ابريل 2005.

المادة 2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته و يكمل محلول نفس التاريخ 22 سنة و 6 أشهر و 19 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد الشيخ العافية ولد محمد خونا سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في المملكة المغربية و ذلك اعتبارا من يوم 06 نوفمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 177 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2008 يتضمن تعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد آدو ولد بيبانة قنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية في جدة بالمملكة العربية السعودية و ذلك اعتبارا من يوم 6 نوفمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 178 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2008 يتضمن تعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد الشيخ سيد احمد البكاي ولد حمادي قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك اعتبارا من يوم 11 دجمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 2008 - 179 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2008 يقضي بتعيين مدير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2008/11/20 تعيين السيد محمدن ولد داداه حاصل على دبلوم عالي في العلاقات الدولية مديرا للتعاون المتعدد الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 009 – 2009 صادر بتاريخ 14 يناير 2009 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية طبق للتوضيحات التالية:
1 - فئة الأطباء الصيادلة جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية

إلى رتبة طبيب نقيب

1/1	المختار جوب	96649	اعتبارا من 2007/07/02
-----	-------------	-------	-----------------------

2-الفصيطة البحرية

إلى رتبة ملازم بحري:

7/1	محمد ولد سيدي احمد ولد برو	102522	اعتبارا من 2007/07/02
-----	----------------------------	--------	-----------------------

2 - الفصيطة الجوية

7/2	القائد ولد محمد الأمين	101467	اعتبارا من 2007/07/06
7/3	المختار ولد محمدن و لد الرباني	100818	اعتبارا من 2007/10/28
7/4	أيوب ولد التيس	100817	اعتبارا من 2007/10/31
7/5	محمد ولد سيدي محمد	103421	اعتبارا من 2008/07/17
7/6	محمد عبد الله ولد محمد يحي	104371	اعتبارا من 2008/07/17
7/7	هاشم ولد جدو	106170	اعتبارا من 2008/07/17

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 219 – 2008 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2008 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيطة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل احود ولد محمد الأمين 99767 إلى رتبة ملازم من الفصيطة الجوية اعتبارا من فاتح يونيو 2007.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 220 – 2008 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2008 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضابط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2008.

الملازم	السالك ولد سيدي	الرقم الاستدلالي	د 105.169
الملازم	حمادي ولد محمد ولد صالح	الرقم الاستدلالي	د 112178
الملازم	إسماعيل ولد محمد سالم ولد العتيق	الرقم الاستدلالي	د 110180
الملازم	أبو بكر انيانغ	الرقم الاستدلالي	د 112177
الملازم	محمد الأمين ولد محمد ولد أباه	الرقم الاستدلالي	د 110181

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 221 - 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 2008.

الملازم	مولاي احمد ولد السالك	الرقم الاستدلالي	د 111.179
الملازم	محمد الأمين ولد احمدو بوب	الرقم الاستدلالي	د 113.175
الملازم	زين العابدين ولد محمد سيديا	الرقم الاستدلالي	د 110.183

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024 - 2009 صادر بتاريخ 1 فبراير 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2009 م.

1 - رتبة عقيد

العقيد	احمد ولد بوبكر	الرقم الاستدلالي	84014
--------	----------------	------------------	-------

2 - رتبة عقيد

المقدم	ابوه ولد اسويدي	الرقم الاستدلالي	د 89102
--------	-----------------	------------------	---------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 025 - 2009 صادر بتاريخ 1 فبراير 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2008.

1 - رتبة رائد

النقيب	مداحيد ولد اطويلب	الرقم الاستدلالي	98123
--------	-------------------	------------------	-------

2 - رتبة نقيب

الملازم أول	كمرا سلي واقي	الرقم الاستدلالي	105151
الملازم أول	محمد الأمين ولد سالم ولد ممو	الرقم الاستدلالي	105141

3 - رتبة ملازم أول

الملازم	محمد فال ولد احمد	الرقم الاستدلالي	111176
الملازم	الحضرامي ولد محمد الأمين	الرقم الاستدلالي	115184

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 234 - 2008 صادر بتاريخ 4 دجمبر 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2008.

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي
نافع ولد احمدو	114.194 د
محمد الأمين ولد سيدي محمد	112.190 د
محمد ولد الحافظ	113.191 د
بون مار فال	113.195 د
محمد سالم ولد باب	114.196 د
محمدي ولد بيدي	112.189 د
أبوبكر ولد محمد	111.198 د
البو ولد احمد سالم	111.192 د
محمد سيدي ولد محمد محمود	112.187 د
الخليل ولد احمد عيشة	116.193 د
سيد ولد احمد	114.197 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 049 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2009.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تنظيم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي وفقا لأحكام القانون 74 - 174 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1974 و المرسوم رقم 74 - 186 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1974.

المادة 2: سينظم على امتداد التراب الوطني إحصاء إداري ذو طابع انتخابي تكميلي ثالث. تحدد مواعيد بدء و انتهاء عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتمثل أهداف الإحصاء الإداري ذي طابع انتخابي التكميلي الثالث فيما يلي:

1 - إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الذين لا يوجدون لسبب أو لآخر على اللائحة الانتخابية الحالية و يمكن أن يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لم تكن لهم سن التصويت أو الذين لم يحصلوا على بطاقة التعريف الوطنية أو الذين كان لهم مانع أو غائبين عن التراب الوطني في فترة مراجعة اللائحة الانتخابية 2007.

2 - إنشاء قاعدة بيانات انتخابية شفافية على أساس المعطيات الحاصلة من هذا الإحصاء و كذا البيانات الحالية الموجودة على اللائحة الانتخابية المراجعة سنة 2007 من أجل وضع لائحة انتخابية ذي جدوائية تستخدم للاستفتاء الدستوري و الانتخابات الرئاسية المقررة في 6 و 20 يونيو 2009.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي التكميلي الثالث و ينفذ تحت سلطة الوزارة المكلفة بالداخلية بمساعدة المكتب الوطني لإحصاء و تحت إشراف و رقابة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: سعيها إلى تمكين اللجنة الانتخابية من أن تلعب دورها في الإشراف و المتابعة و المراقبة لعمليات الإحصاء فإنه يتم إبلاغها بكافة مراحل الإحصاء و بجميع الاجتماعات المتعلقة به و يمكنها أن تطلب و تحصل على أي وثيقة إدارية تتعلق بالإحصاء. و يمكنها أن تحضر جميع الاجتماعات المتعلقة بالإحصاء.

المادة 6: سينظم إحصاء ذو طابع انتخابي خاص بالموريتانيين المقيمين بالخارج و ستقوم به الممثلات الدبلوماسية و القنصلية طبقا لتعليمات مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية.

و عليه فإن هذا الإحصاء إلى سيجري على أساس بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول. ترسل نتائج هذا الإحصاء لوزارة الداخلية لتزكيته و استغلاله.

المادة 7: يهدف هذا الإحصاء إلى مراجعة قاعدة البيانات الانتخابية المستخلصة من الإحصاءات الإدارية ذات الطابع الانتخابي الأصلي و التكميليين السابقين.

ستمكن معطيات هذا الإحصاء التكميلي الثالث و معالجتها المعلوماتية و إلغاء التسجيلات المكررة بالمقارنة مع اللائحة الانتخابية المعتمدة للانتخابات الرئاسية في مارس 2007 من وضع لائحة انتخابية جديدة و نهائية ينظم على أساسها الاستفتاء الدستوري و الانتخابات الرئاسية المقررة في يونيو 2009.

سيتم تعليق هذه اللائحة طبقا للمادة 2 من الأمر القانوني 2006 - 04 الذي يعدل و يحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87 - 289 المنشئ للبلديات. و بعد انقضاء أجل الطعن المتاح للمواطنين اعتبارا من هذا التعليق فلي يقبل أي طعن جديد كما أن الأوصال المسلمة إبان الإحصاءات الإدارية ذات الطابع الانتخابي الأصلية و التكميلية تصبح لاغية و بالتالي لا قيمة إدارية أو قانونية أو ثبوتية لها.

المادة 8: تكلف الهياكل التالية بالتصور و التحضير و التنسيق و التنفيذ لعمليات الإحصاء:

○ لجنة وزارية

- مدير التشريع و التوثيق و الأرشيف في وزارة الداخلية و اللامركزية

- مدير المكتب الوطني للحالة المدنية

- مسئول بطاقة التعريف الوطنية في الإدارة العامة للأمن الوطني

- ممثلي الوزارات المعنية الواردة في المادة 9 أعلاه. و يمكن للجنة الفنية للدعم أن تلجأ عند الحاجة لمساعدة خبراء.

تتولى المديرية العامة للانتخابات و الحريات العامة سكرتاريا اللجنة الفنية للدعم.

المادة 12: تكلف اللجنة الفنية للدعم بما يلي:

- وضع منهجية الإحصاء
- الإعداد الفني و المادي لعمليات الإحصاء
- متابعة و تنفيذ عمليات جمع المعطيات و فرزها و تحليلها و استغلالها

المادة 13: تكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:

الرئيس: الوالي

الأعضاء:

✓ الحكام

✓ المدير الجهوي للحالة المدنية

✓ مسئول المصالح الجهوية التابعة للقطاعات المعنية بالإحصاء

و يمكن للجنة الجهوية للإحصاء أن تضم أعضاء آخرين يتم تعيينهم على أساس الكفاءة و الاستقامة و الحياد و يعينون بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 14: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهرة على

حسن سير عمليات الإحصاء و هي تسهم في إنجاز نشاطات الإحصاء من خلال:

- 1- تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء
- 2- تحيين الخريطة الإحصائية
- 3- تحسين السكان
- 4- الاتصال لأغراض الإحصاء
- 5- توصيل سجلات ووثائق الإحصاء إلى وزارة الداخلية و اللامركزية من أجل استغلالها و معالجتها على مستوى المعلوماتية.

○ لجنة فنية للدعم

○ لجان جهوية للإحصاء

○ لجان للإحصاء على مستوى المقاطعات

○ لجان للإحصاء على مستوى المراكز الإدارية

المادة 9: تتكون اللجنة الوزارية من:

الرئيس: وزير الداخلية و اللامركزية
الأعضاء:

- وزير العدل

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير المالية

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصالات.

تكلف اللجنة الوزارية بالتصور و التأطير و المتابعة لكافة النشاطات المتصلة بالإحصاء و بحسن سيره.

و تقترح على الحكومة الإجراءات اللازم اتخاذها على المستوى الوطني من أجل تسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

المادة 10: يمكن للجنة الوزارية أن تعتمد على

القطاعات الوزارية من أجل أي مساعدة أو خبرة ضرورية لحسن سير الإحصاء.

و يمكنها أن تلجأ لمساعدة أي شخص قد تساهم كفاءاته في نجاح الإحصاء.

يساعد اللجنة في تادية مهمتها لجنة فنية للدعم يتم تحديد تشكيلتها و اختصاصاتها في المادتين 11 و 12 التاليتين.

المادة 11: تتكون اللجنة الفنية للدعم من:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية

الأعضاء:

- المدير العام للانتخابات و الحريات العامة

- مدير الشؤون القانونية و القصلية في وزارة

الشؤون الخارجية و التعاون

- المدير العام للمجموعات الإقليمية

- المدير العام للإدارة الإقليمية

- مدير نظام المعلومات و السجلات الانتخابية

1. تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء
 2. تحيين الخريطة الإحصائية على مستوى المركز الإداري
 3. تحسيس السكان
 4. الاتصال لأغراض الإحصاء
 5. توصيل سجلات ووثائق الإحصاء على المقاطعة
 6. المحافظة على سجلات الإحصاء على مستوى البلديات المعنية
- و هي مكلفة بـ:
- تأمين الإشراف على عمليات جمع المعلومات ميدانيا
 - تأمين الاتصال الدائم بلجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة.

و يمكن للجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري أن تضم أعضاء آخرين يعينون على أساس الكفاءة و الاستقامة و الحياد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 19: سيصدر الوزير المكلف بالداخلية عند الحاجة مقررات تحدد و تكمل ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 20: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية الشؤون الخارجية و التعاون الشؤون الاقتصادية و التنمية المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 2009 صادر بتاريخ 12 يناير 2009 يقضي بترقية سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماءهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2008.

في رتبة راند

- النقيب الشريف ولد الحسن، الرقم الاستدلالي

5718

في رتبة نقيب

المادة 15: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة من:

الرئيس: حاكم المقاطعة
الأعضاء:

- رؤساء المركز الإدارية
 - رؤساء مراكز الحالة الدنية
 - المصالح الخارجية للدولة التابعة للوزارات المعنية بالإحصاء
- و يمكن للجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أن تضم أعضاء آخرين يعينون على أساس الكفاءة و الاستقامة و الحياد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 16: تكلف لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة بما يلي:

- I. تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء
- II. تحيين الخريطة الإحصائية على مستوى المقاطعة
- III. تحسيس السكان
- IV. الاتصال لأغراض الإحصاء
- V. توصيل سجلات ووثائق الإحصاء إلى الولاية
- VI. المحافظة على سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة

و هي تكلف بـ:

■ تأمين الإشراف على عمليات جمع المعلومات ميدانيا

■ تأمين الاتصال الدائم مع اللجنة الجهوية

المادة 17: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري من:

الرئيس: رئيس المركز الإداري
الأعضاء:

- رؤساء مراكز الحالة المدنية
- المصالح الخارجية للدولة التابعة لوزارات المعنية بالإحصاء.

المادة 18: تكلف لجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري بمهمة السهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا و تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

مرسوم رقم 2008 - 182 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2008 يتعلق بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين ذلك اعتبارا من 16 أكتوبر 2008 السيد محمد الهادي ماسينا إداري مدني الرقم الاستدلالي 34210 أمينا عاما لوزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 011 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للمالية بوزارة المالية

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم ولد عبد الله ولد رافع الرقم الاستدلالي U 46295 إداري من السلك المالي من الفئة الأولى الرقم القياسي 1340 مفتشا عاما للمالية اعتبارا من 10 مارس 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 167 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية المحروقات.

المادة الأولى: تمنح منحا مؤقتا لصالح الشركة الوطنية للمحروقات قطعة أرضية موضوع الرقم مساحتها عشرة آلاف (10.000 م²) متر مربع موجودة في تكملة مخطط الحي ك توسعة القطاع 2 التابع لمنطقة تفرغ زينة كما هو موصوف بالمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية المذكورة لتشييد المقر الاجتماعي للشركة.

الملازم أول عبد الودود ولد ببيكر، الرقم الاستدلالي 5716

في رتبة ملازم أول

- الملازم سيد احمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 8032

- الملازم محمد الغوث ولد سيد الهادي، الرقم الاستدلالي 8025

- الملازم محمد عبد الله ولد لدهم، الرقم الاستدلالي 8030

- الملازم النجيب ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 8028

- الملازم محمد محمود ولد لبات، الرقم الاستدلالي 8031

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية لموريتانية.

مرسوم رقم 239 - 2008 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2008 يقضي بتعيين سبعة طلبية ضباط عاملين في رتبة ملازم.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2008 الطلبة العاملين الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب
8630	بدر زمان انتام
8633	احمد ولد عبد الله
8629	محمد سالم ولد عبد الرحمن
8631	محمد محمود ولد باب
8634	آب ولد سيدي احمد
8635	عال ولد حماد ولد الحاج سيدي
8632	احمد سالم ولد محسن

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008 - 185 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2008 يتعلق بوظائف تأطير الإدارة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 29 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم قائمة وظائف تأطير الإدارة و يحدد إجراءات التعيين و الخدمة في هذه الوظائف.

المادة 2: وظائف تأطير الإدارة المقصودة من المادة 29 المذكورة أعلاه هي المتعلقة برؤساء الأقسام و رؤساء المصالح و المديرين المساعدين في القطاعات الوزارية.

أ. شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء الأقسام من ضمن موظفي الدرجة (ب) على الأقل الذين يتمتعون بتقويم ممتاز و الذين لم يكونوا موضع عقوبات تأديبية من المجموعة الثانية.

هذه الوظائف يمكن استثناء وفي نفس الشروط أن يتقدم لها موظفو الدرجة (ج) الذين يتمتعون بتجربة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات في الإدارة العمومية.

المادة 4: يعين رؤساء المصالح من ضمن موظفي الدرجة (ا) المتمتعين بتجربة لا تقل عن سنتين في أسلاكهم أو من ضمن موظفي الدرجة (ب) الذين مارسوا وظيفة رئيس قسم سنتين على الأقل و المتمتعين بتقويم جيد.

المادة 5: يعين المديرون المساعدون من ضمن موظفي الدرجة (ا) أو ضمن موظفي الدرجة (ب) الذين مارسوا وظيفة رئيس مصلحة ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس مبلغ ستة ملايين و ثلاثة آلاف و مائتي (6.003.200 أوقية) حيث يمثل العقارات في أجل ثلاثة أشهر بداية من توقيع هذا المرسوم. كما ينجر عن عدم الوفاء بالتسديد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى عقار الدولة من غير أن تمس الحاجة إلى تأكيد ذلك كتابيا.

المادة 4: بعد استغلال القطعة الأرضية المذكورة طبقا للتخصيص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم يمكن للشركة الموريتانية للمحروقات بناء على طلب منها للحصول على المنح النهائي لها.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 175 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة المالية

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 6 نوفمبر 2008 الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك طبقا للتعليمات أدناه:

- مفتش عام داخلي: السيد محمد محمود ولد حم ختار
قانوني الرقم الاستدلالي 64229

- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية: السيد محمد الأمين ولد الذهبي السيد محمد محمود ولد حم

ختار قانوني الرقم الاستدلالي 64229

- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية: السيد محمد الأمين ولد الذهبي داري من السلك المالي الرقم

الاستدلالي 64383.

- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة: السيد محمد شريف إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي

13442

- مدير العقارات: السيد بومدين ولد أبيات إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14986

مرسوم رقم 2008 - 174 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد عبد الله ولد محمد ولد أواه أستاذ تعليم عال مديرا للتشغيل بوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني و ذلك اعتبارا من 30 إبريل 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 024 صادر بتاريخ 26 يناير 2009 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 041 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2007 الذي يلغي و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 89 - 118 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 و المرسوم رقم 96 - 039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996 المحدد للعناصر المكونة لهيكل سعر غاز البوتان.

المادة الأولى: تعدل المواد: 4، 5، 6، 9، كما يلي:
المادة 4: التخزين تحدد بنود السعر الواردة ضمن مقطع الاستيراد على النحو التالي:
(ح) الاستهلاك: يغطي هذا البند مجمل التكاليف المرتبطة بالتخزين سوى الاستهلاك و الضياع داخل المستودع و تحدد قيمته بمبلغ 3396 أوقية للطن المتري.
(ي) هامش التخزين: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمار المستخدمة في مقطع التخزين و تحدد قيمته بمبلغ 19308 أوقية للطن المتري و ستضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجزافية الدنيا و ذلك لمراعاة ضريبة الأرباح. الباقي بدون تغيير

المادة 5: التعبئة، تحدد بنود السعر الواردة ضمن مقطع التعبئة على النحو التالي:
(س) الاستهلاك: يغطي هذا البند استهلاك البني التحتية للتعبئة و تحدد قيمته بمبلغ 5343 أوقية للطن المتري.

الاجراءات التعيين

المادة 6: تتم تعيينات المديرين المساعدين بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المستخدم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

و تتم تعيينات رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المستخدم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 7: يلغى هذا المرسوم و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المرسوم رقم 2007 - 152 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 المتعلق بوظائف تأطير الإدارة.

المادة 8: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم 2009 - 033 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2008.076 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2008 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 96.021 الصادر بتاريخ 19 ماري 1996 المحدد لتنظيم و تسير اللجنة الوطنية للمسابقات يعين لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

رئيسا للجنة الوطنية للمسابقات:

محمد ولد اباه ولد حامد

أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات:

- عبد الرحمن ولد سيدي حمود

- ممد ولد احمد

- كامارا درامان سينكالي

- الداه ولد اعليوه

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9 جديدة: يلزم كل فاعل بأن يحيل كل سنة في 30 يونيو على أبعد تقدير حساباته المالية مصدقة من قبل مفوض الحسابات و مشفوعة بالحسابات المالية الخاصة بكل مقطع من النشاط (الاستيراد التخزين التعبئة و التوزيع) بالنسبة للسنة المالية و ستتخذ هذه العناصر أساسا لعمليات تصحيح مستويات مكافأة مختلف قطاعات النشاط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة منها ترتيبات المرسوم رقم 2007 – 041 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 89 – 118 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 و المرسوم رقم 96- 039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996 المعدد للعناصر المكونة لهيكل سعر غاز البوتان.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 – 171 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين مدير عام للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك).

المادة الأولى: يعين السيد الطالب ولد عبيد فال حاصل على شهادة الدكتوراه في الجيولوجيا مديرا عاما للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) و ذلك اعتبارا من تاريخ 25 سبتمبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 – 172 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام

ت) تكاليف الاستغلال: يغطي هذا البند مجمل التكاليف المرتبطة بالتخزين سوى الاستهلاك، و تحدد قيمته بمبلغ 10921 أوقية للطن المتري.

ص) هامش التعبئة: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة في مقطع التعبئة و تحدد قيمته بمبلغ 6342.57 أوقية للطن المتري و ستضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجرافية الدنيا و ذلك لمراعاة ضريبة الأرباح.

الباقى بدون تغيير.

المادة 6: التوزيع:

تحدد بنود السعر الواردة ضمن مقطع التوزيع على النحو التالي:

أج) الاستهلاك القناني: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة لاقتناء القناني.

أد) هامش القناني:

يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة لاقتناء القناني و تحدد قيمته بمبلغ 1556.84 أوقية للطن المتري و سيضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجزائرية الدنيا و ذلك لمراعاة ضريبة الأرباح.

أه) استهلاك النقل: يغطي هذا البند استهلاك و سائل النقل القناني و تحدد قيمته بمبلغ 2277.96 أوقية للطن المتري.

أو) تكاليف استغلال النقل: يغطي هذا البند مجمل التكاليف المرتبطة بوسائل النقل سوى الاستهلاك و تحدد قيمته بمبلغ 4597.12 أوقية للطن المتري.

أز) هامش النقل: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة لاقتناء و استغلال وسائل نقل غاز البوتان و تحدد قيمته بمبلغ 2277.97 أوقية للطن المتري.

و ستضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجرافية الدنيا و ذلك لمراعاة ضريبة الأرباح.

أح) هامش الجملة للموزع: يغطي هذا البند التكاليف و الأرباح المرتبطة ببيع قناني غاز البوتان مفرقة و مسلمة في محلات البيع و تحدد قيمته بمبلغ 16000 أوقية للطن المتري و يأخذ هذا المبلغ في الحسابان ضريبة الأرباح.

الباقى بدون تغيير

المادة الأولى: تنشأ شركة تدعى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال التي هي شركة وطنية بمفهوم أحكام المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 2: تهدف الشركة إلى المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين الزراعة والأمن الغذائي عبر إنجاز الأعمال وتوفير الخدمات في مجال الاستصلاحات المائية الزراعية والحرث والحصاد.

المادة 3: يحدد رأس مال الشركة الذي تملكه الدولة بالكامل بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية سيتم تحريره نقداً أو عينا بتاريخ 31 إبريل 2009 كحد أقصى.

المادة 4: تخضع الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال التي سيعتمد نظامها الأساسي بواسطة مرسوم لنظام الشركات المساهمة مع مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقة هذه الهيئات مع الدولة.

المادة 5: تتولى وزارة التنمية الريفية دونما مساس بالسلطات المعترف بها لوزارة المالية متابعة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال في الشروط المنصوص عليها بمقتضى الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 6: تكلف وزيرة التنمية الريفية ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 050 صادر بتاريخ 4 فبراير 2009 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يعين أميناً عاماً لوزارة النفط والطاقة شيخنا ولد احمد ولد الياس مهندس الرقم الاستدلالي 74406 و غير منتسب للوظيفة العمومية و ذلك اعتباراً من 16 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 168 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن ولد القاظي أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 95451 اعتباراً من 16 أكتوبر 2008 أميناً عاماً لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2009 - 036 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 16 أكتوبر 2008 أميناً عاماً لوزارة التجارة والصناعة التقليدية السيد الدان ولد عثمان حاصل على شهادة عليا في تسيير المحاسبة.

المادة 2: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 037 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال.

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشبه القطاع المعدني
- متابعة و تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في شبه القطاع
- برمجة و تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد الخريطة الجيولوجية الوطنية
- جمع المعلومات الجيولوجية و المعدنية و مركزتها و حفظها و معالجتها و نشرها
- متابعة الفاعلين المعدنيين
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في شبه القطاع
- إعداد و تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد المتفجرة
- إعداد خطط لتكوين عمال المديرية بالتعاون مع مديريةية الشؤون الإدارية و المالية
- تدار مديريةية المعادن و الجيولوجيا من طرف مدير يساعده مدير مساعد و هي تضم 4 مصالح:
 - مصلحة التشريعات المعدنية
 - مصلحة المتابعة و الترقية المعدنية
 - مصلحة الجيولوجيا
 - مصلحة البيئة المعدنية
- 1 - تكلف مصلحة التشريعات المعدنية بما يلي:
 - اقتراح مسودات المشاريع المتعلقة بنشاطات شبه القطاع المعدني
 - متابعة و تطبيق القوانين و النظم
 - المشاركة في التفاوض بشأن العقود و الاتفاقات المتعلقة بالقطاع
 - متابعة التزامات الفاعلين المعدنيين
 - القيام بمتابعة الضرائب على الفاعلين المعدنيين بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية
- و تضم قسمين:
 - قسم التشريعات
 - قسم الضرائب المعدنية
- 2 - تكلف مصلحة المتابعة و الترقية المعدنية بما يلي:

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 25 دجمبر 2008 في وزارة التجهيز و النقل الموظف التالي اسمه و ذلك على النحو التالي:

المؤسسات العمومية:
مؤسسات معدييات موريتانيا
- المدير المساعد: عبد الله ولد محمد الخليل مهندس في الميكانيكا البحرية (ضابط ميكانيكي درجة ثالثة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010 - 2009 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 174 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يتم تعديل و تكميل المواد 17 و 28 من المرسوم رقم 2008 - 174 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه على النحو التالي:

المادة 17 جديدة: المديرية المركزية لوزارة الصناعة و المعادن هي:

- مديريةية التنمية الصناعية
- مديريةية النظم و ترقية الجودة
- مديريةية المعادن و الجيولوجيا
- مديريةية الشرطة المعدنية
- مديريةية السجل المعدني
- مديريةية الشؤون الإدارية و المالية

3- مديريةية المعادن و الجيولوجيا

المادة 28 جديدة: تكلف مديريةية المعادن و الجيولوجيا بإعداد و تبني و تنفيذ و متابعة الاستراتيجيات المطبقة في مجالي المعادن و الجيولوجيا.

و بموجب ذلك فإنها تتولى:

- إعداد و تنفيذ السياسة المعدنية

- قسم الدراسات البيئية
- قسم نظام المعلومات و التسيير البيئي.
- المادة 2: تتم إضافة مادة جديدة تسمى 28 مكررة.
- 3- مكررة: مديرية شرطة المعادن
- المادة 28: مكررة:
- تكلف مديرية شرطة المعادن برقابة و متابعة النشاطات المعدنية.
- و بموجب ذلك فإنها تقوم بما يلي:
- رقابة و تفتيش الفاعلين المعدنيين
- التحقق من احترام الفاعلين المعدنيين لالتزاماتهم
- تحديد لائحة إجراءات المعايير المتبعة في مجال الرقابة الميدانية
- متابعة و مراقبة تعهدات الفاعلين المعدنيين
- تنفيذ مهام شرطة المعادن الأخرى بالتعاون مع الإدارات المعنية
- إعداد تقارير المهام لتزويد قاعدة المعطيات
- إعداد برامج تكوين أطر الهيئة بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية و المالية
- و تدار مديرية شرطة المعادن من طرف مدير يساعده مدير مساعد و هي تضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة مراقبة و تفتيش النشاطات المعدنية
- مصلحة اليقظة و التوثيق
- مصلحة المعدات و اللوازم
- 1 - تكلف مصلحة مراقبة و تفتيش النشاطات المعدنية بما يلي:
- إعداد مسطرة توجيه الزيارات التفتيشية إلى الفاعلين
- التحقق من تنفيذ برامج البحث المقدمة من طرف الفاعلين
- رقابة و تفتيش نشاط الاستغلال
- التحقق من تنفيذ مخططات الاستغلال
- مراقبة الصحة و السلامة في مواقع الاستغلال المعدني و المقلعي
- التحقق من الوضعية القانونية للعمال
- رقابة استخدام و تخزين المواد المتفجرة
- رقابة نظام التسيير البيئي

- متابعة نشاط الفاعلين المعدنيين
- فحص التقارير المقدمة من طرف الفاعلين المعدنيين
- جمع و معالجة المعطيات المتعلقة بالصناعة المعدنية
- القيام بدراسة فنية - اقتصادية لشبه القطاع
- متابعة كيفية الحصول على المواد المتفجرة و استخدامها و تخزينها
- ترقية فرص الاستثمار في شبه القطاع
- ترقية الشراكات المعدنية
- تعميم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية
- متابعة التكوين و تحسين الخبرة في مجال المعادن و تضم قسمين:
- قسم الدراسات و المتابعة
- قسم الترقية
- 3 - تكلف مصلحة الجيولوجيا بما يلي:
- برمجة و تنسيق إعداد الخريطة الجيولوجية و تحديثها بصفة دورية
- جمع و مركزة و معالجة المعلومات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية
- تسيير قاعدة المعطيات الجيولوجية و المعدنية
- المشاركة في إعداد خطط الرفع الجيوفيزيائي المحمول جوا
- اقتناء و تائق فنية متعلقة بالجيولوجيا و المعادن
- جمع و تحليل و حفظ العينات في قاعدة معطيات و تضم ثلاثة أقسام:
- قسم الخريطة الجيولوجية الوطنية
- قسم نظام المعلومات الجيولوجية و المعدنية
- قسم المكتبة و مخزن العينات
- 4 - تكلف مصلحة البيئة المعدنية بما يلي:
- المشاركة في الإجراءات المتعلقة بنوع و دراسة التأثير البيئي في شبه القطاع المعدني
- تحديث نظم المعلومات و التسيير البيئي و تضم قسمين:

المادة 4: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 027 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 793 للبحث عن الكروميت في منطقة دياكيلي (ولاية كيديماغا) لصالح شركة **Sonko Lowenthal**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 793 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا الرسم لصالح شركة **Sonko Lowenthal** و المسماة فيما يلي **Sonko**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة دياكيلي ولاية كيديماغا حقاً مقصوراً في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم. يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 261 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10. ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	776.000	1.656.000
2	28	796.000	1.656.000
3	28	796.000	1.641.000
4	28	789.000	1.641.000
5	28	789.000	1.642.000
6	28	783.000	1.642.000
7	28	783.000	1.644.000
8	28	780.000	1.644.000
9	28	780.000	1.647.000
10	28	776.000	1.647.000

المادة 3: تتعهد **Sonko** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساساً:

- أخذ و تحليل العينات للتعرف على نسبة الليمينيت و الزركينيوم

و تضم أربعة فرق متنقلة واحدة منها مكلفة بمراقبة البيئة و تضم كل فرقة على الأقل:

- معدني
- جيولوجي
- اقتصادي
- قانوني
- متخصص بيئي
- 2 - تكلف مصلحة اليقظة و التوثيق بما يلي:
- فحص تقارير الأنشطة المقدمة من طرف الفاعلين
- فحص تقارير الأنشطة المقدمة من طرف المستغلين
- جمع و تحليل كافة المعلومات المتعلقة بالأنشطة المعدني
- تحليل العينات عند الحاجة من أجل التأكد من تصاريح الفاعلين
- تنظيم الوثائق و تسلسل مراحل النشاط المعدني

و تضم قسمين:

- قسم اليقظة و تحليل المعطيات
- قسم التوثيق
- 3 - تكلف مصلحة اللوازم و المعدات بما يلي:
- تحديد الاحتياجات من المعدات و الكادر البشري
- تخزين و تسيير المعدات اللوجستية
- متابعة و مراقبة المصروفات
- 4 - تكلف مصلحة اللوازم و المعدات بما يلي:
- تحديد الاحتياجات من المعدات و الكادر البشري
- تخزين و تسيير المعدات اللوجستية
- متابعة و مراقبة المصروفات

و تضم قسمين:

- قسم التخزين و اللوجستيك
 - قسم متابعة المصاريف
- و يمكن لمديرية شرطة المعادن إذا اقتضت الضرورة أن تستحدث فرق جهوية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008 – 174 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Sonko في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 028 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 738 للبحث عن الرمال السوداء في منطقة التيكاتن (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Fuda Mines carrières et Industries (FMCI)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 738 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Fuda Mines carrières et Industries و المسماة فيما يلي FMCI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة التيكاتن ولاية داخلت انواذيبو حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الرمال السوداء.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 825 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	340.000	2.135.000
2	28	363.000	2.135.000
3	28	363.000	2.130.000
4	28	378.000	2.130.000
5	28	378.000	2.123.000
6	28	390.000	2.123.000
7	28	390.000	2.110.000
8	28	358.000	2.110.000
9	28	358.000	2.117.000
10	28	350.000	2.117.000
11	28	350.000	2.125.000
12	28	340.000	2.125.000

• تخريط جيولوجي بمقياس كبير

• حفر خنادق لتقييم الاحتياط المعدني

• دراسة ما قبل الجدوائية

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Sonko بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Sonko ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد Sonko من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Sonko أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2.000/كم² للسنة الأولى أي ما يساوي خمسمائة و اثنين و عشرين ألف (522.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Sonko أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Sonko في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على FMCI في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 8: يجب على FMCI في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 029 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 728 للبحث عن اليورانيوم السوداء في منطقة فاي الشرقية (ولاية الترارزة) لصالح شركة **Aura Energy Limited**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 738 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Limited** و المسماة فيما يلي **Aura**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة فاي الشرقية ولاية الترارزة حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.496 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	630.000	2.100.000
2	28	664.000	2.100.000
3	28	664.000	2.056.000
4	28	630.000	2.056.000

المادة 3: تتعهد FMCI بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات للتعرف على نسبة الليمينيت و الزركينيوم
- تخطيط جيولوجي بمقياس كبير
- تنفيذ أحفار لتجربة تجذر التمددات
- تحضير محتمل لدراسة ما قبل الجدوانية

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة FMCI بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن FMCI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد FMCI من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على FMCI أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2.000/كم² للسنة الأولى أي ما يساوي خمسمائة و إثنتين و عشرين ألف (522.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على FMCI أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال

المادة 6: يجب على Aura أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Aura في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Aura في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 030 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 777 للبحث عن الفوسفات في منطقة كول (ولاية البراكنة) لصالح شركة Roxwell Mining Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 777 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Roxwell Mining Ltd و المسماة فيما يلي Roxwell

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كول ولاية البراكنة حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الفوسفات.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 903 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 3: تتعهد Aura بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية
- اختبار الشذوذات المحتملة، الاكتشاف بالحملة الجيوفيزيائية الأرضية
- إنجاز حفر في المناطق ذات الاحتياط و تحليلها

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Aura بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسة عشر مليون (225.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد Aura من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Aura أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2.000/كم² للسنة الأولى أي ما يساوي و إثنتين و (2.992.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Roxwell أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2.000/كم² للسنة الأولى أي ما يساوي (2.746.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Roxwell أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Roxwell في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Roxwell في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 173 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة حامد ولد حموني حاصل على شهادة المتريز في الفلسفة الرقم الاستدلالي 88713 غير منتسب للوظيفة العمومية و ذلك اعتبارا من 16 اكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	645.000	1.880.000
2	28	651.000	1.880.000
3	28	651.000	1.875.000
4	28	656.000	1.875.000
5	28	656.000	1.869.000
6	28	662.000	1.869.000
7	28	662.000	1.864.000
8	28	667.000	1.864.000
9	28	667.000	1.858.000
10	28	674.000	1.858.000
11	28	674.000	1.853.000
12	28	678.000	1.853.000
13	28	678.000	1.843.000
14	28	683.000	1.843.000
15	28	383.000	1.836.000
16	28	687.000	1.836.000
17	28	687.000	1.828.000
18	28	670.000	1.828.000
19	28	670.000	1.847.000
20	28	645.000	1.847.000

المادة 3: تتعهد Roxwell بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل معطيات الأقمار الصناعية
- حفر الآبار
- تنفيذ الخنادق لتقييم الاحتياط المعدني

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Roxwell بتخصيص مبلغ لا يقل عن (136.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Roxwell ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Roxwell من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

كتابة الدولة المكلفة بالشؤون المغربية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 169 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان.

المادة الأولى: يعين مديرا لديوان كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغربية السيد: محمد أجييه ولد سيداتي و ذلك اعتبارا من 16 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

إعلانات IV -

وصل رقم 0764 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتربية والصحة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عصمان بص واد

الأمين العام: مامادو إدسا صو

أمين المالية: عيشة كوليبالي

وصل رقم: 0505 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة حقوق الإنسان و العمل من أجل الإنسانية و البيئة (ODHAHE)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حماية حقوق الإنسان

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا (APDHM)
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي عبد الله ولد محمد الأمين ولد حمادي

الأمين العام: محمد فاضل ولد سيدي عبد الله

أمين المالية: خياتي ولد سيدي جعفر

وصل رقم: 0486 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة المنى 2

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعينون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد العتيق

الأمين العام: اهميت بنت اعلي

أمينة المالية: اماتي بنت حيبيل

وصل رقم: 0160 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة الوفاء لرعاية الأمومة و الطفولة ببلدية الغيرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الغيرة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: البتول بنت الشيخ يب

الأمينة العامة: النوهة بنت لمربط

أمينة المالية: بنت بنت التقي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى